الطَّرِيقَةُ المُبْتَكَرَة

فِي حَلِّ مَسَائِلِ الجَدِّ والإِخْوَة

د. عبد العزيز محمد الزيد

الطَّرِيقَةُ المُبتَكَرَة

الطَّرِيقَةُ المُبْتَكَرَة

فِي حَلِّ مَسَائِل الجَدِّ والإِخْوَة

د. عبد العزيز محمد الزيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته واستقام على هديه إلى يوم الدين.

وبعد.. فان خير ما بذل فيه الجهد فهم كتاب الله. وان من خير ما يصرف فيه الوقت تعلم الفرائض وتعليمها. وقد ورد الحث على الاهتمام بها في عدد من الأحاديث والآثار كقوله ﷺ: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة[1]. وقوله: (تعلموا الفرائض (أي علم الفرائض) وعلموه فانه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي)[2]. وقوله: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[3].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (تعلموا الفرائض، واللحن، والسنة، كما تَعَلَّمُوْن الفرائض)[4].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض)[5].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ٤/١٥٩ حديث رقم ٢٧٦٥ وسنن ابن ماجة ١/١٢ رقم ٤٢.

(٢) سنن ابن ماجة ٢/١١٩ رقم ٢٧٥١، جمع الفوائد الجامع لكتب السنة المطهرة ١/٣٦، نيل الأوطار ٦/٥٤ مختصر البدر المنير ص ١٨١.

(٣) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/٣١٥ مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ص ١٨١، ومنتقى الأخبار لابن تيمية وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ٦/٥٤، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/١٠٣.

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور ٣/١.

(٥) المصدر السابق ٣/٢.

وفي الصحيحين أحاديث تفيد برفع العلم كله في آخر الزمان وفشو الجهل[1]، وإذا كان ذلك حاصلاً فما بالك بالفرائض التي تحتل ولا شك، مكاناً بارزاً بين فروع العلم المتعددة؟ وعليه فقد يعتبر ما ذكر بالصحيحين وغيرهما دليلاً قوياً يُعَضّدُ ما ورد من كون الفرائض من أول ما يختلس من العلم ويتلاشى لأن الفرائض تحتاج إلى معرفة بالفقه والحساب مع شيء من التفرغ يُمَكِّن من الإطلاع المستمر على الكتب سواء منها ما أفرد للفرائض أو ما ورد عنها في كتب الفقه والحديث مع التّمَرُس على طرق قسمة مسائل الفرائض وإمعان النظر في دقائقها. ولأن نسبة العلماء بالفرائض إلى غيرهم في تناقص مستمر.

ولا شك أن ثمة صعوبات ظلت تكتنف عدداً من مسائل الفرائض على مر العصور كما هو الحال في باب الجد والأخوة الذي وصفه الامام الفرضي الحاسب أبو عبدالله الوني (ت ٤٥٠ هـ) بالغموض في قوله: وقد أحكمنا أصول الجد وفروعه وأكثرنا منها لأنها من أغمض أبواب الفرائض وأكثرها مسائل[2]. وصرح بصعوبته أيضاً إمام الفرضيين في زمانه الشيخ عبدالله الشنشوري الفرضي (ت ٩٩٩ هـ)[3] بقوله شرحاً لما ورد بالرحبية بشأن باب الجد والإخوة: والمراد أنك تصغي لما نورد من العبارات في الجد والإخوة وتجمع أول الكلام وآخره وتفصيله وإجماله وتهتم بذلك اهتماماً زائداً عسى أن تظفر ببعض المراد وإنما قدم هذا الكلام لأن باب الجد والإخوة خطر صعب المرام[4]. وكذا أشار إلى تلك الصعوبة فرضى المدينة المنورة إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم (ت ١١٨٩ هـ)[5] في كتابه الكبير الذي شرح فيه المنظومة المسماة عمدة كل فارض في علم الوصايا

---

(١) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١/١٧٨ ـ ١٧٩ و ١٩٤ ـ ١٩٥ وانظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٦/٢٢١ ـ ٢٢٥.

(٢) أصول المواريث (مخطوطة ص ٤٢ الذي فرغ الباحث من تحقيقه).

(٣) انظر ترجمته في التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٦.

(٤) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ص ١٣١ بهامش التحفة الخيرية.

(٥) لمزيد من المعلومات عما ورد عنه راجع كتاب علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام ٢/٥٠٥.

والفرائض المعروفة بألفية الفرائض، على المذاهب الأربعة[1].

وتوريث الإخوة مع الجد أثار جدلاً علمياً كبيراً جعل العلماء يفترقون بشأنه على قولين: الأول قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو أن الجد أب الأب، يقوم مقام الأب عند عدمه وعليه فلا يرث الإخوة معه. وقال بقوله من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ثلاثة عشر صحابيا وكذا أبو حنيفة وأحمد في قول عنه ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه وزفر واللؤلؤي والمزني وابن سريج وابن اللبان وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم[2].

والثاني القول بأن الإخوة يرثون مع الجد وبه قال من الصحابة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على مبدأ توريث الإخوة مع الجد افترقوا في كيفية توريث الجد معهم على ثلاثة مذاهب أشهرها مذهب زيد الذي أخذ به مالك والشافعي وأحمد، في أشهر القولين عنه، وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة)[3]. وبفضل اعتماد هؤلاء الأئمة لمذهب زيد أصبح المسلمون أمام خيارين بين قول زيد أو قول أبي بكر في ميادين التطبيق العملي بين القضاة[4]. وحسب اختلاف الزمان والمكان.

فبقول أبي بكر مثلاً كان العمل في عدد من البلدان في الخلافة العثمانية[5]

---

(١) انظر ١/١٠٥.

(٢) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٤١٩ ـ ٤٢٩، العذب الفائض ١/١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) مختصر الفرائض لأبي حكيم الخبري ص ٥٧، التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٤٧ المغني لابن قدامة ٧/٦٤ ـ ٦٥ و ٧/٦٧ ـ ٦٨ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٨ ـ ٢٢. وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٤) اعلام الموقعين ١/٤٢٧.

(٥) قال الجرجاني في شرح السراجية ص ٨٠ (ومن رسم المفتي أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب كان هو ـ أي المفتي ـ مخيرا في اختيار أي القولين شاء). وقد كانت الفتوى في سوريا قبل قانون ١٩٥٣ م على قول أبي حنيفة الذي يقول بقول أبي بكر انظر علم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون السوري لمحمد خيري المفتي ص ١٦٥ =

وفي الدولة السعودية الأولى عمل به الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه[1]. وفي أيامنا هذه اختار القانون الأردني العمل بقول أبي بكر[2]. وفي المملكة العربية السعودية في مجال التطبيق العملي ترك للقاضي أن يختار ما يراه الأولى فمنهم من يقضي بقول أبي بكر ومنهم من يقضي بقول زيد. وفي مصر بصدور قانون ١٩٤٣ م ترك العمل بقول أبي بكر واستبدل بقول ملفق من مذهب علي ومذهب زيد كما قال الشيخ محمد أبو زهرة[3]. ثم حذى القانون السوري في ١٩٥٣ م حذو القانون المصري في ترك العمل بقول أبي بكر وفي الأخذ بما ذكره الشيخ أبو زهرة وزاد بأن جاء بقول لم يقل به أحد من الصحابة الثلاثة الذين على قولهم يَعْتَمِدُ المورثون للأخوة مع الجد[4] حيث جعل القانون في المادة (٢٧٩) نصيب الجد لا يقل عن الثلث في أي حال من الأحوال[5].

وللتوجه الجديد الذي ظهر من بعض التشريعات العربية للمزج بين الأقوال المتعددة في توريث الاخوة مع الجد وحيث بانت للفرضين صعوبة تطبيق كل مذهب على حده رغم تناسق قواعده وأصوله فكيف تكون الحال حين يمزج بين مذهبين تتباين أصولهما وقواعدهما!.

ولا شك أن ما حصل لم يسهم في تسهيل مهمة القضاة بل زادها تعقيداً وأما مهمة المدرس فحدث ولا حرج فهو مطالب بحل الغموض الحاصل من التداخل بين المسائل الكثيرة حيناً والمتناقضة حيناً آخر وصولاً إلى أنواع من القناعات يتفهمها الطالب ويسلم بها.

= وكذا في مصر قبل قانون ١٩٤٣ م. أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص ١١٥ وأحكام المواريث في الشريعة الاسلامية للدكتور جمعة محمد محمد براج ص ٣٩٢.

(١) الدرر السنية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ٣٠٢/٤.

(٢) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور ياسين أحمد ابراهيم دراكة ص ١٧٨.

(٣) أحكام التركات والمواريث ص ١٦٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٩٤/٩.

(٥) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون السوري لمحمد خيري المفتي ص ١٦٨ - ١٦٩.

ولقد قمت بتدريس مادة الفرائض سنين عديدة لطلاب الشريعة والدراسات الاسلامية بقسم القضاء في جامعة أم القرى بمكة المكرمة وبقسم الدراسات الاسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة وأدركت مدى المعاناة والحرج الذين يواجههما الأستاذ وهو يحاول حمل الطلاب على فهم قاعدة غير منضبطة لكثرة التداخلات والاستثناءات كباب الجد والإخوة. والله يعلم أني بذلت جهدي مع الطلاب حتى وصلت إلى طريقة ظننتها سهلت فهم الباب عليهم بعض الشيء. ولقناعتي بعدم كفاية ما حصل من تقدم أخذت أمعن النظر في العديد من المسائل التي قمت بحلها بطريقة الجدول وموازنة النتائج لمختلف الاحتمالات وأخيراً وجدتني أمام ما أحسبه طريقة حسابية جديدة منضبطة تسهل الحل وتقربه لطلاب العلم. وبعد ما ثبت لي كونها سهلة التناول مضمونة النتائج أمليت خطواتها على طلابي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ. وبعد انتقالي لجامعة الملك عبد العزيز بجدة قمت بتطويرها ليمكن تطبيقها على كل مسائل الباب وأمليتها على طلابي سنة ١٤٠٧ هـ.

والطريقة كما أراها إضافة علمية جديدة في حساب الفرائض يمكن بواسطتها حل مسائل باب الجد والإخوة على مذهب علي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم وبالتالي تكون هامة لكل من يرى توريث الإخوة مع الجد حسبما ورد في القانون المصري أو السوري أو غيرهما[1].

النِّسَبُ الأربع وطريقة رسم الجدول

وقبل عرض الطريقة التي وفقني الله إليها، ثمة ما يعتبر من مستلزمات وددت إيرادها توطئة تساعد على فهمها كمعرفة طريقة الجدول (الشباك) وطريقة التصحيح لا سيما وأن هناك من لا يحسن استخدام طريقة الجدول أو الشباك في حل مسائل الفرائض في بلادنا العربية فضلاً عن من يكون في الأقطار المترامية الأطراف من عالمنا الاسلامي. وها أنذا أبين ذلك فأقول: لحل مسائل المواريث بطريقة الجدول لا بد من معرفة ما أطلق عليه الفرضيون المُحْدَثُون بالنسب

---

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه لا يحتاج إلى هذه الطريقة لأنه لا يستدعي أكثر من وضع الجد بدل الأب عند القسمة.

الأربع وذلك بطريقة رسم الجدول ووضع الورثة بداخله باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

الأسهل على المبتدئي أن يضع الورثة بنسبهم إلى الميت في أسطر متتالية كل واحد منهم في سطر خاص به، ولا بأس أن يبدأ بأصحاب الفروض ويجعل من يشترك من الورثة في النسبة إلى الميت متجاورين كالأولاد والزوجات والشقيقات والاخوة لأم وأبناء العم الخ.

الخطوة الثانية:

نرسم خطاً أفقياً تحت كل وارث وخطين فوق الوارث الأول ثم نرسم خطين قائمين على يسار الورثة فيصبح لدينا جدولاً من قائمتين اليمنى للورثة والثانية لأصل المسألة وأنصبة الورثة.

الخطوة الثالثة:

من كان من الورثة صاحب فرض كـ $\frac{١}{٤}$ / $\frac{١}{٢}$ / $\frac{١}{٣}$ وضعنا فرضه على يمينه بالقائمة الأولى وان اشترك في الفرض اثنان فأكثر رسمنا علامة التشريك (}) على يمينهما ووضعنا الفرض على يمينها. ومن كان من الورثة عاصباً وضعنا على يمينه بالقائمة الأولى حرف (ع) وان كان العصبة أكثر من واحد رسمنا علامة التشريك على يمينهم ثم وضعنا علامة التعصيب (ع) انظر مثال (١).

الخطوة الرابعة:

نعمل على إيجاد أصل للمسألة ويتم ذلك بالمقارنة بين مقامات الفروض على أساس ما يسمى بالنسب الأربع[1] وهي مرتبة كالتالي: .

مثال (١)

١/٨	زوجة	
	زوجة	
١/٦	أم	
١/٢	بنت	
١/٦	بنت ابن	
ع.	أخ ش	
	أخت ش	

(١) **التَّمَاثُل**: إذا كانت الفروض ١/٢ و ١/٢ فمقاماتها التي يتم المقارنة بينها ٢، ٢. وان كانت ١/٦ و ١/٦ فمقاماتها التي يتم المقارنة بينها ٦، ٦. فاذا أردنا إيجاد أصل المسألة وقارنا بين العددين ووجدنا بينهما تماثلاً فاننا نطبق قاعدة التماثل التي تقول: إذا وجد تماثل بين عددين فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلاً للمسألة انظر مثال («٢» و «٣»).

مثال (٢)

أصل المسألة

	٢، ٢	٢
١/٢	زوج	
١/٢	أخت	

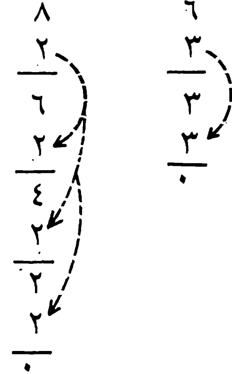
مثال (٣)

	٦، ٦	٦
١/٦	أم	
١/٦	أب	
ع	ابن	

(١) العذب الفائض ١/١٥٣.

(٢) **التَّدَاخُل**: إذا وجد في المسألة فرضان $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٤}$ وأردنا المقارنة بينهما فإننا نجد أن مقام $\frac{١}{٢}$ (٢) داخل في مقام $\frac{١}{٤}$ (٤) لأنه جزء منه، وكذا الحال بالنسبة لِفَرْضيْ $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٦}$ أو $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٨}$ أو $\frac{١}{٦}$ مع ($\frac{١}{٣}$ أو $\frac{٢}{٣}$).
وللتعرف على وجود تداخل بين عددين من عدمه نقوم بطرح أصغر العددين من أكبرهما ثم نكرر طرح العدد الأصغر من باقي الأكبر فإن كانت نتيجة عمليات الطرح المتكررة صفراً فالعددين متداخلان وإلا فلا. انظر مثال (٤). فان ثبت التداخل بين العددين فنطبق عليهما قاعدة التداخل التي تقول: إذا وجد تداخل بين عددين فنكتفي بالأكبر منهما ونجعله أصلاً للمسألة ونضعه في المربع العلوي من القائمة الثانية بالجدول. انظر مثال (٥، ٦).

مثال (٤)



مثال (٥)

أصل المسألة

٦،٣ ←	٦
$\frac{١}{٣}$ أم	
$\frac{١}{٦}$ أخ لأم	
ع. عم	

مثال (٦)

أصل المسألة

٤،٢ ←	٤
$\frac{١}{٤}$ زوج	
$\frac{١}{٢}$ بنت	
ع. أخ ش	

(٣) **التوافق**: إذا وجد في المسألة فرضان $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٦}$ وأردنا المقارنة بينهما فإننا لا نجد أن مقام الربع (٤) متماثلاً مع مقام السدس (٦) ولا داخلاً فيه وكذا الحال بالنسبة لفرضي $\frac{١}{٦}$ و $\frac{١}{٨}$. وللتعرف على وجود توافق بين عددين من عدمه نقوم بافتراض عدد مشترك بينهما (يكون أصغر منهما أو مثل أحدهما) ويمكن لكلا العددين القسمة على العدد المفترض قسمة صحيحة ويسمى حاصل قسمه كل من العددين على العدد المفترض وِفْقاً، انظر مثال (٧).

٤ ÷ ٢ = ٢ وِفْق

٦ ÷ ٢ = ٣ وِفْق

مثال (٧)

٦ ÷ ٢ = ٣ وِفْق

٨ ÷ ٢ = ٤ وِفْق

فاذا ثبت التوافق بين العددين فنطبق عليهما قاعدة التوافق التي تقول:

إذا وجد توافق بين عددين فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ونجعل حاصل الضرب أصلاً للمسألة، انظر مثال (٨ و ٩).

مثال (٨)

٤، ٦	١٢
١/٤ زوجة	
١/٦ جدة	
ع. أب	

٢ × ٦ = ١٢ حاصل ضرب وفق الأربعة في كامل الستة.

٣ × ٤ = ١٢ حاصل ضرب وفق الستة في كامل الأربعة.

مثال (٩)

٦، ٨	٢٤
١/٨ زوجة	
١/٦ أم	
ع. ابن	

٣ × ٨ = ٢٤ حاصل الضرب أصل للمسألة

٤ × ٦ = ٢٤ حاصل الضرب أصل للمسألة

(٤) التباين: إذا وجد في المسألة فرضا ١/٢ و ١/٣ وأردنا المقارنة بينهما فاننا نقول: ليس بين مقام النصف (٢) ومقام الثلث (٣) تماثل ولا تداخل ولا توافق فيكون ما بينهما هو التباين وكذا الحال بالنسبة لفرضي ١/٣ و ١/٤ أو ١/٣ و ١/٨. وما دام العددان لا يوجد بينهما تماثلاً ولا تداخلاً ولا توافقاً فاننا

نطبق عليهما قاعدة التباين التي تقول: إذا وجد تباين بين عددين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ونجعل حاصل الضرب أصلاً للمسألة. انظر مثال (١٠) و (١١).

مثال (١٠)

٣، ٢	٦
١/٣ أم	
١/٢ أخت ش	
ع. عم	

مثال (١١)

٣، ٤	١٢
١/٣ أم	
١/٤ زوجة	
ع. أخ ش	

ملاحظة:

إذا وجد في المسألة أكثر من فرضين وأردنا المقارنة بينها لإيجاد أصل المسألة، فإننا نبدأ المقارنة بين مقاماتها على أساس النسبة الأولى فان وجدنا تماثلاً بين عددين أو أكثر منها ضربنا على المتماثلات واحتفظنا بأحدها فقط ثم ننتقل للمقارنة بينها على أساس النسبة الثانية فإن وجدنا تداخلاً بين عددين أو أكثر احتفظنا بالأكبر منها فقط وضربنا على الأصغر وهكذا ثم ننتقل للمقارنة على أساس النسبة الثالثة فإن وجدنا توافقاً بين عددين ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وحاصل الضرب قارنا بينه وبين أحد الأعداد المتبقية على أساس النسب الأربع كلها وهكذا. وإن وجدنا تبايناً بين عددين ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر وحاصل المقارنات يجعل أصلاً للمسألة.

الخطوة الخامسة:

لنعطي كل ذي حق حقه من أصل المسألة نعمل ما يلي:.

١ - نقسم أصل المسألة على مقام فرض كل وارث من أصحاب الفروض وخارج القسمة نضعه على يسار الوارث المعنى بالقائمة الثانية بالجدول.

٢ ـ إن وجد بالمسألة عاصب فله ما بقي. فإن لم يكن بالمسألة غير فرض واحد أعطينا صاحب الفرض فرضه ثم طرحنا مقدار الفرض من أصل المسألة وحاصل الطرح وضعناه على يسار العاصب بالقائمة الثانية. وإن كان بالمسألة أكثر من فرض أعطينا كل صاحب فرض ما يخصه من أصل المسألة ثم جمعنا ما أخذه أصحاب الفروض وحاصل الجمع طرحناه من أصل المسألة وخارج الطرح هو الباقي بعد أصحاب الفروض فنضعه على يسار العاصب بالقائمة الثانية بالجدول. انظر مثال (١٢ ـ ١٤).

مثال (١٢)

	٢، ٢	٢	
١/٢	زوج	١	٢ ÷ ٢ = ١
١/٢	اخت سـ	١	٢ ÷ ٢ = ١

مثال (١٣)

	٢، ٦، ٨	٢٤	
١/٨	زوجة	٣	٢٤ ÷ ٨ =
١/٦	جدة	٤	٢٤ ÷ ٦ =
١/٢	بنت	١٢	٢٤ ÷ ٢ =
ع	أخ سـ	٥	٣ + ٤ + ١٢ = ١٩ ٢٤ - ١٩ = ٥

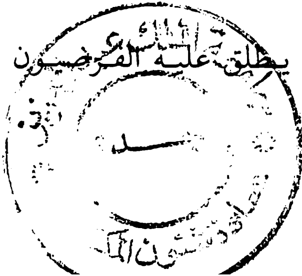
الباقي بعد أصحاب الفروض للعاصب

مثال (١٤)

	٣، ٦	٦	
١/٣	أم	٢	٦ ÷ ٣ =
١/٦	أخ لأم	١	٦ ÷ ٦ =
ع.	عم	٣	٢ + ١ = ٣ ٦ - ٣ =٣ للعاصب.

التصحيح: ـ

ومما تلزم معرفته من قواعد الحساب أيضاً ما يطلق عليه الفرضيون التصحيح[1] وهو قسمان:



(١) العذب الفائض ١/١٨٢.

القسم الأول:

إذا وجد في المسألة فريق من الورثة لا ينقسم نصيبهم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة فإننا نجرى عملية التصحيح للمسألة حسب الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نضع علامة التشريك على يسار الفريق بالقائمة الثانية بالجدول ثم نضع النصيب المشترك للفريق بالقائمة الثانية على يسار علامة التشريك.

الخطوة الثانية: نمد الخطوط الأفقية بالجدول إلى يسار القائمة الثانية ثم نرسم خطاً قائماً يقطع الخطوط العرضية ليشكل مع بقية الجدول قائمة ثالثة.

الخطوة الثالثة: نقارن بين النصيب المشترك للفريق وعدد رؤوسه ونبني المقارنة على نسبتين فقط من النسب الأربع هما التوافق والتباين. فان كان بين النصيب المشترك وعدد الرؤوس تبايناً وضعنا كامل عدد الرؤوس فوق أصل المسألة (خارج الجدول) ووضعنا على يساره علامة الضرب وسميناه جزء السهم. وإن كان بين النصيب المشترك للفريق وعدد الرؤوس توافقاً جعلنا وِفْقَ عدد الرؤوس جزء سهم للمسألة ووضعناه فوق أصل المسألة خارج الجدول وعلى يساره علامة الضرب.

الخطوة الرابعة: نضرب جزء السهم في أصل المسألة وحاصل الضرب يسمى تصحيح المسألة فنضعه في المربع الأعلا بالقائمة الثالثة.

الخطوة الخامسة: لنعطي كل ذي حق من الورثة حقه من هذا الأصل الجديد، (تصحيح المسألة) نعمل ما يلي:

أ - نضرب جزء السهم في نصيب كل وارث من أصل المسألة وحاصل الضرب يوضع على يسار الوارث بالقائمة الثالثة تحت التصحيح.

ب - نضرب جزء السهم في النصيب المشترك للفريق وحاصل الضرب هو النصيب المشترك الجديد.

جـ - نقسم النصيب المشترك الجديد على عدد رؤوس الفريق وخارج القسمة يكون نصيب الرأس الواحد فنضعه بالقائمة الثالثة على يسار من كان من

الفـريق برأس واحـد. أما من كـان من الفريق بـرأسـين فنضرب نصيب الرأس الواحد (خارج القسمة) في عدد (٢) وحاصل الضرب نضعـه على يساره بالقائمة الثالثة.

الخطوة السادسة:

لنتأكد من صحة الحل نجمع ما أخذه كل وارث من تصحيـح المسألـة وحاصـل الجمع نقارن بينه وبين التصحيح فإن تسـاويا فـالعمل صحيـح وإلا فلا بـد من إعادة النظر في الحل لمعرفة موضع الخطأ وتصحيحه، أنظر مثال (١٥).

مثال (١٥)

جزء السهم ٣ × التصحيـح

		٦، ٦	٦	١٨	
١/٦		أم	١	٣	٣ × ١ =
١/٦		أب	١	٣	٣ × ١ =
٢	ع ب	ابن	٤	٨	٣ × ٤ = ١٢ النصيب المشترك الجديد
١		بنت		٤	١٢ ÷ ٣ = ٤ لكل راس
(٣) عدد الرؤوس.					٤ × ٢ = ٨ للابن

القسم الثاني من التصحيح:

إذا وجد في المسألـة فريقـان أوأكثرولا ينقسم نصيب كـل فريق عـلى عدد رؤوسه قسمه صحيحة، وأردنا تصحيح المسألة فعلينا باتباع ما يلي:

الخطوة الأولى: بعد رسم القائمة الثالثة بالجدول نقارن بين النصيب المشترك للفريق الأول وعدد رؤوسه على أساس التوافق والتباين فقط ونحتفظ بنتيجة المقارنة. ثم نقارن كذلك بين النصيب المشترك للفريق الثاني وعدد رؤوسه ونحتفظ بنتيجة المقارنة. وهكذا نعمل بثالث فما فوق ونحتفظ بنتائج المقارنة.

الخطوة الثانية: نقارن بين المحفوظات (أي نتائج المقارنة بين النصيب المشترك لكل فريق وعدد رؤوسه) ونبني المقارنة على أساس النسب الأربع كلها (أي التماثل والتداخل والتوافق والتباين) فنبقى على أحد المتماثلات وأكبر المتداخلات وبعد ذلك نقوم بالمقارنة بين ما بقي من الأعداد ونبدأ بمقارنة العددين الأولين مثلاً ونتيجة المقارنة نقارنها مع العدد الثالث ثم الرابع وهكذا.

الخطوة الثالثة: النتيجة النهائية للمقارنات تكون جزء سهم للمسألة فنضعها فوق أصل المسألة خارج الجدول.

الخطوة الرابعة: نضرب جزء السهم في أصل المسألة وحاصل الضرب هو تصحيح المسألة فيوضع في المربع العلوي من القائمة الثالثة.

الخطوة الخامسة: لنعطي كل وارث حقه من مصح المسألة نضرب جزء السهم في نصيب الوارث المنفرد وحاصل الضرب نضعه على يساره تحت التصحيح.

الخطوة السادسة: نضرب جزء السهم في النصيب المشترك للفريق الأول وحاصل الضرب هو النصيب المشترك الجديد للفريق فنقسمه على أفراد الفريق المستحق حسب ما ذكرنا سابقاً ص ١٦ ـ ١٧ . وهكذا نعمل بالفرق الأخرى إلى نهاية الحل، انظر المثال (١٦) و (١٧).

مثال (١٦)

المحفوظات		جزء السهم	التصحيح
٢،٣،٤ ←		١٢ ×	١٢ × ٢٤ =
٦،٨ ←		٢٤	٢٨٨
(٢) الرؤوس ١/٨	زوجة	٣	١٨
	زوجة		١٨
(٣) الرؤوس ١/٦	جدة	٤	١٦
	جدة		١٦
	جدة		١٦
(٤) الرؤوس ع	ابن	١٧	١٠٢
	بنت		٥١
	بنت		٥١

مثال (١٧)

المحفوظات		جزء السهم	التصحيح
٢،٣،٧		٤٢ ×	٤٢ × ١٢ =
٣،٤ ←		١٢	٥٠٤
(٢) الرؤوس ١/٤	زوجة	٣	٦٣
	زوجة		٦٣
(٣) الرؤوس ١/٣	أخ لأم	٤	٥٦
	أخ لأم		٥٦
	أخت لأم		٥٦
(٧) الرؤوس ع	أخ س	٥	٦٠
	أخ س		٦٠
	أخ س		٦٠
	أخت س		٣٠

تطبيق الطريقة المبتكرة على مذهب زيد في باب الجد والاخوة

أما الطريقة التي فتح الله بها علي واستنبطتها لحل مسائل الباب على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه والتي أسميتها (الطريقة المبتكرة في حل مسائل الجد والاخوة) فقد جعلتها على قسمين لتناسب التقسيم الأساسي في مذهب زيد الذي يتمثل فيما يلي:

* اما ان ينفرد الجد والإخوة عن ذي فرض. وعندها يكون للجد أفضل الخيارين: المقاسمة أو ثلث المال.

* واما ان يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض[1]. وهنا يكون للجد الخيار بين المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس جميع المال.

(١) كتاب السنن لسعيد بن منصور ٣/٨ - ٩، المغنى لابن قدامة ٧/٦٨ - ٦٩ وشرح السراجية للجرجاني ص ٨٠ و ٨٢ - ٨٣ العذب الفائض ١/١٠٨ و ١١٠.

القسم الأول من الطريقة المبتكرة:

فالقسم الأول من الطريقة المبتكرة جعل لحل مسائل الجد والإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض. وهذا النمط من المسائل يتم حله باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نعمل المسألة أولاً على افتراض المقاسمة بين الجد والاخوة فنعتبر الجد كأخ مع الاخوة، فنحسب الجد برأس مع الاخوة إن كانوا ذكوراً فقط، ونحسب الجد برأسين إن كان الإخوة ذكوراً وإناثاً أو كانوا إناثاً فقط.

الخطوة الثانية: نرسم جدولاً للمسألة كالمعتاد، نضع الورثة بنسبتهم إلى الميت في القائمة الأولى منه ونترك القائمة الثانية لأصل المسألة وأنصبة الورثة من أصل المسألة.

الخطوة الثالث: نجعل رؤوس الجد والإخوة أصلاً للمسألة.

الخطوة الرابعة: نقسم أصل المسألة على مجموع رؤوس الجد والإخوة وخارج القسمة يكون نصيب الرأس الواحد. فإن كان الإخوة مع الجد ذكوراً فقط وضعنا نصيب الرأس الواحد (خارج القسمة) على يسار كل منهم بالقائمة الثانية. وإن كان الإخوة إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً وضعنا على يسار كل واحدة من الأخوات بالقائمة الثانية نصيب الرأس الواحد، أما الجد والذكور من الاخوة فنضرب لكل منهم نصيب الرأس الواحد في عدد إثنين (٢)، وحاصل الضرب نضعه على يسار كل منهم بالقائمة الثانية.

الخطوة الخامسة: بعدما ذكر نجرب الخيار الآخر للجد (أي ثلث جميع المال) لنرى إن كان أفضل للجد من المقاسمة أم لا. ويتم ذلك باتباع ما يلي:

أ - نقسم أصل المسألة (أي مسألة المقاسمة) على مقام الثلث(٣):

ب - نقارن خارج القسمة (سواء كان الخارج عدداً صحيحاً فقط أو كسراً فقط أو صحيحاً وكسراً). مع ما استحقه الجد بالمقاسمة فنعطي للجد أكثر النصيبين. فإن وجدنا أن المقاسمة أفضل للجد من الثلث أبقينا على المسألة التي

عملناها بالجدول لصحتها وضربنا على ما سواها وإن وجدنا أن ثلث المال أفضل للجد من المقاسمة ضربنا على المسألة وعملنا مسألة جديدة بجدول جديد نفرض للجد فيها الثلث ($\frac{١}{٣}$) ونجعل أصل المسألة من ثلاثة (٣) ثم نقسم الأصل على مقام الثلث (٣) وحاصل القسمة نضعه على يسار الجد بالقائمة الثانية ثم نطرح ما أخذه الجد من أصل المسألة والباقي للإخوة فيقسم على عدد رؤوسهم إن انقسم قسمة صحيحة وإلا قمنا بتصحيح المسألة على ما وصفت سابقاً ص ١٦ و ١٧ ، أمثلة شكل (١٨ ـ ٢٢) .

مثال (١٨)

	أصل المسألة	
	٢	
١ جد	١	٢ ÷ ٢ =
١ أخ	١	٢ ÷ ٢ =
(٢) عدد الرؤوس		

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ جميع المال ×

$\frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٣} ٢$

ظهر أن ما يستحقه الجد بالثلث ثلثي الواحد الصحيح ، بينما ما يستحقه بالمقاسمة واحد صحيح فنبقى على مسألة المقاسمة لأنها الأحظ للجد ونضرب على الخيار الآخر (أي نضع عليه علامة الضرب دلالة على إلغائه) .

مثال (١٩)

المقاسمة هنا أحظ للجد من الثلث

	٣	٣ ÷ ٣ = ١ لكل رأس (للأخت)
٢ جد	٢	١ × ٢ = ٢ للجد (نصيب الرأس الواحد في رأسي الجد) .
١ أخت	١	
(٣)		

كما نرى استحق الجد بالثلث واحد بينما استحق اثنان بالمقاسمة وعليه فتكون المقاسمة أحظ للجد فنبقى عليها ونضرب على الخيار الآخر.

الخيار الآخر للجد

$\frac{١}{٣}$ جميع المال ×

$٣ \overline{) \frac{١}{٣}}$

$\frac{٣}{٠}$

مثال (٢٠)

المقاسمة أحظ للجد من الثلث.

٥	
٢	٢ جد
٢	٢ أخ
١	١ أخت

(٥) مجموع الرؤوس

٥ ÷ ٥ = ١ لمن كان برأس واحد وهو الأخت.

١ × ٢ = ٢ لكل من الجد والأخ.

الخيار الثاني للجد

$\frac{١}{٣}$ جميع المال

$\frac{١}{٥} \overline{)\frac{٢}{٣}}$ = $١\frac{٢}{٣}$

$\frac{٣}{}$ (٢)

كما نرى الذي استحقه الجد بالثلث $\frac{٢}{٣}$ ١ بينما الذي استحقه بالمقاسمة إثنان فالمقاسمة إذاً أفضل للجد فنبقى عليها ونضرب على الخيار الثاني (أي الثلث).

مثال (٢١)

المقاسمة ×. أصل المسألة

		٧
٢	جد	٢
٢	أخ	٢
٢	أخ	٢
١	أخت	١

(٧) مجموع رؤوس الجد والاخوة.

٧ ÷ ٧ = ١ لكل رأس (للأخت).

١ × ٢ = ٢لكل من الجد وذكور الأخوة

الخيار الثاني للجد

$\frac{١}{٣}$ جميع المال

$\frac{٢}{٧} \overline{)\frac{١}{٣}}$ = $٢\frac{١}{٣}$

$\frac{٦}{}$ (١)

بمقارنة ما أخذه بالمقاسمة (٢) وما أخذه بالثلث ($٢\frac{١}{٣}$) يتضح أن ثلث المال أفضل للجد فنضرب على مسألة المقاسمة ونعمل مسألة جديدة نجعل للجد فيها ثلث المال بعدما ثبت أنه الأحظ له انظر مثال (٢٢).

	الورثة	جزء السهم ٥ ×	التصحيح	
		٣	١٥	٥ × ٣ =
$\frac{١}{٣}$	جد	١	٥	٥ × ١ =
٢	أخ		٤	٥ × ٢ = ١٠ النصيب المشترك الجديد للاخوة.
٢ ع	أخ	٢	٤	١٠ ÷ ٥ = ٢ للرأس الواحد (وهو الأخت).
١	أخت		٢	٢ × ٢ = ٤ لكل أخ.
⑤ رؤوس الاخوة				

٣ ÷ ٣ = ١ = مقدار $\frac{١}{٣}$ للجد.

٣ - ١ = ٢ الباقي بعد نصيب الجد (النصيب المشترك هنا «٢» لا ينقسم على رؤوسهم «٥» قسمة صحيحة فتصحح المسألة.

إذا وجد مع الجد والاخوة ذو فرض، واحد أو أكثر، كأحد الزوجين أو البنت أو بنت الإبن أو الأم أو الجدة فلا يخلو الأمر على مذهب زيد من الآتي:

١ ـ إما أن يبقى شيء بعد أصحاب الفروض.

٢ ـ واما أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس.

٣ ـ واما أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض السدس فقط.

٤ ـ واما أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس. فهذه أربع حالات نفصلها فيما يلي:

الحـالة الأولى: إن لم يبق بعـد أصحـاب الفـروض شيء فيفـرض للجـد السدس عَوْلاً ويسقط الاخوة مثاله: مثال (٢٣).

		أصل المسألة	عول المسألة
	٢، ٦ ٤، ٦	١٢	١٥
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦	٦
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢	٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أم	٢	٢
$\frac{١}{٦}$	جد	٢	٢
ع	أخ	×	×

مجموع أنصبة الورثة من (١٥) أصل المسألة.

يـلاحظ أن هذه المسـألة فـريدة لا تـطبق عليها الـطريقة لأنـه لم يبق بعـد أصحاب الفروض شيء بل إن المسألة عائلة بـدون الجد فيعـطي للجد السـدس فـرضاً لـوجود الـولـد ويسقط الأخ لأنـه عـاصب فقطِ ولم يبق للعـاصب شيء. والعـول هـو زيـادة في الفـروض يـترتب عليهـا نقص في نصيب كـل واحـد من أصحاب الفروض فيكون لكل واحـد منهم نصيبه اسـماً لا حقيقة نـظراً لازدحام الفروض[1]. وطريقة قسمة المسألة العـائلة كما هنـا أن نجمع أنصبـة الورثـة من

(١) العذب الفائض ١/ ١٦٠.

أصـل المسألـة بالقـائمة الثـانية ونضيف قـائمة ثـالثة للجـدول ثم نضع مجمـوع الأنصباء في المربع العلوي من القائمة الثالثة ليعتبر أصلاً جديداً للمسألـة يسمى العول ثم ننقل أنصبة الورثة كما هي من القائمة الثانية إلى القائمة الثالثة وعندها يكون نصيب الوارث في المال شائعاً بنسبة نصيبه من عول المسألة. لأن الأنصباء جميعاً تنسب إلى هذا الأصل الجديد (العول). وكذا الحال لو كان بـالمسألـة بدل البنت وبنت الابن بنتان صلبيتان فأكثر أو بنتا ابن فأكثر.

الحالة الثانية: إن بقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس فيتم للجد السدس فتعول المسألة ويسقط الاخوة. انظر المثال (٢٤ ـ ٢٥).

مثال (٢٤)

الفرض	الوارث	أصل المسألة	عول
	٤، ٢، ٦	١٢	١٣
١/٤	زوج	٣	٣
١/٢	بنت	٦	٦
١/٦	أم	٢	٢
١/٦	جد	٢	٢
ع	أخت	×	×

مجموع أنصبة (١٣) أصحاب الفروض من أصل المسألة.

مثال (٢٥)

الفرض	الوارث	أصل المسألة	عول
	٨، ٣، ٦	٢٤	٢٧
١/٨	زوجة	٣	٣
٢/٣	بنت	٨	٨
	بنت	٨	٨
١/٦	جدة	٤	٤
١/٦	جد	٤	٤
ع	أخ	×	×

(٢٧)

يلاحظ أيضاً أن الحالة الأولى والثانية مع الأكدرية يمثلن حصول العول في مسائل الجد والإخوة.

الحالة الثالثة: إن بقي بعد أصحاب الفروض سدس المال فقط فيأخذه الجد فرضاً ويسقط الأخوة (إلا في الأكدرية) انظر مثال (٢٦ ـ ٢٨) والأكدرية، مثال (٢٩).

مثال (٢٦)

٢، ٦، ٦		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	أخت	×
	أخت	×

مثال (٢٧)

٢، ٣		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٦}$	جد	١
ع	أخ	×

مثال (٢٨)

٣، ٦		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٢
	بنت	٢
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
$\frac{١}{٦}$	جد	١
	أخ	×

الأكدرية مثال (٢٩)

الورثة	أصل المسألة	عول ٣ ×	التصحيح	
٣،٢	٦	٩	٢٧	٣ × ٩ =
١/٢ زوج	٣	٣	٩	٣ × ٣ =
١/٣ أم	٢	٢	٦	٣ × ٢ =
١/٦ جد	١	١ } ٤	٨	٣ × ٤ = ١٢ النصيب المشترك الجديد للجد والأخت.
١/٢ أخت } (٣)	٣	٣	٤	١٢ ÷ ٣ = ٤ للرأس الواحد (الأخت). ٤ × ٢ = ٨ للجد.
عدد الرؤوس	(٩)			

الحالة الرابعة: إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فيخير الجد بين مقاسمة الإخوة كواحد منهم أو ثلث الباقي (بعد أصحاب الفروض) أو سدس جميع المال. ولحل مسائل الجد على اعتبار هذه الخيارات الثلاثة إليك **القسم الثاني من الطريقة** المبتكرة التي وفقني الله إليها، فنقول:

القسم الثاني من الطريقة المبتكرة:

إذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض أو أكثر وأردنا أن نعرف الأحظ للجد أهي المقاسمة أم ثلث الباقي أم سدس جميع المال فعلينا باتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نرسم الجدول ونضع الورثة بداخله كالمعتاد.

الخطوة الثانية: نبدأ دائماً بحل المسألة على أساس المقاسمة بين الجد والاخوة فنقارن بين مقامات الفروض لإيجاد أصل المسألة (إن كانت الفروض أكثر من واحد) كالمعتاد، ثم نحسب رؤوس الجد والاخوة بأن نحسب الجد

برأس في مقابل الذكر من الاخوة وبرأسين في مقابل الانثى من الاخوة ونعمل ما يلزم للمسألة من تصحيح .

الخطوة الثالثة : نجرب الخيار الثاني للجد بأن نجمع أنصبة أصحاب الفروض ونطرحها من أصل المسألة ثم نقسم الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض على مقام ثلث الباقي(٣)، وخارج القسمة نقارن بينه وبين ما استحقه الجد بالمقاسمة فنحتفظ بالأكبر منهما ونضرب على الآخر (أي نلغيه).

الخطوة الرابعة: نجرب الخيار الثالث للجد بأن نقسم مصح المسألة (أي العدد الذي صحت منه سواء كان ذلك أصل المسألة أو غيره) على مقام السدس (٦) وخارج القسمة نقارن بينه وبين الأكثر من المقاسمة أو ثلث الباقي (أي النتيجة التي احتفظنا بها في الخطوة الثالثة).

الخطوة الخامسة: إذا تبين أن المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فنبقى على مسألة المقاسمة لصحتها ونضرب على ما سواها. وإن تبين أن ثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة ومن السدس فنضرب على مسألة المقاسمة ونعمل بدلها مسألة جديدة بجدول جديد نجعل للجد فيها ثلث الباقي. وإن تبين ان سدس المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي فنعمل المسألة من جديد وبجدول جديد نجعل للجد فيها السدس ونكمل العمل كالمعتاد ونضرب على ما سوى ذلك أمثلة شكل (٣٠ ـ ٤٩)

مثال (٣٠)

المقاسمة أحظ للجد مما سواها.

	٤
١/٤ زوجة	١
جد	٢
أخت	١

③ رؤوس الجد والأخت

الخيار الثاني × : ١/٣ باقي — ٣ ÷ ٣ = ١ ، ٣ − ٣ = ٠

الخيار الثالث × : ١/٦ المال — (٤) ÷ ٦ = ٤/٦ = ٢/٣

مثال (٣١)

المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال.

	٣
$\frac{١}{٣}$ أم	١
جد	١
أخ	١

الرؤوس ②

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ باقي

$②\ \overline{٣}\ ٢ = \frac{٢}{٣}$

الخيار الثالث ×

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

$③\ \overline{٦}\ ٣ = \frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$

مثال (٣٢)

المقاسمة أحظ للجد مما سواها.

× ٣

		٣	٩
$\frac{١}{٣}$ أم		١	٣
جـد	٢		٤
أخـت			٢

الرؤوس ③

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ باقي

٣ $\overline{٦}$ ٢

٦

٠

الخيار الثالث ×

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

$\overline{٦}$ ٩ ١ ← ٣

٦

③

$= ١\frac{٣}{٦}$

مثال (٣٣)

المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس.

× ٣

	٦	١٨
٦،٢		
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	٣
جد	٢	٤
أخت		٢

رؤوس ③

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

٦ ÷ ٣ = ٢ ، والباقي ٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال ×

١٨ ÷ ٦ = ٣ ، والباقي ٠٠

٣ × ٢ = ٦ النصيب المشترك الجديد للجد والأخت.

٦ ÷ ٣ = ٢ لكل رأس (الأخت).

٢ × ٢ = ٤ للجد.

مثال (٣٤)

المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن السدس.

× ٥

		١٢	٦٠
	٦،٤		
	$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	١٥
	$\frac{١}{٦}$ أم	٢	١٠
٢	جد	٧	١٤
١	أخت		٧
١	أخت		٧
١	أخت		٧

⑤ مجموع الرؤوس

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

٣٥ ÷ ٣ = ١١ ، ٣٥ − ٣ = ٠٥ ، ٥ − ٣ = ②

= $١١\frac{٢}{٣}$

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال ×

٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ، والباقي ٠

مثال (٣٥)

المقاسمة ×

	× ٧	
	٤	٢٨
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	٧
٢ جد		٦
٢ أخ		٦
٢ أخ	٣	٦
١ أخت		٣

(٧) مجموع رؤوس الجد والاخوة

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي

٢١ ÷ ٣ = ٧
٢١
٠٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال ×

٢٨ ÷ ٦ = ٤
٢٤
(٤)

٤ $\frac{٤}{٦}$ = ٤

مثال (٣٦)

حل المسألة بعد أن ظهر ان ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة والسدس.

	× ٥	
	٤	٢٠
$\frac{١}{٤}$ زوجة	١	٥
$\frac{١}{٣}$ باقي. جد	١	٥
أخ		٤
أخ	٢	٤
أخت		٢

(٥) ع رؤوس الاخوة

٥ × ٢ = ١٠ النصيب المشترك الجديد.

١٠ ÷ ٥ = ٢ للأخت.

٢ × ٢ = ٤ لكل أخ

٤ - ١ = ٣ للجد والاخوة (الباقي بعد صاحب الفرض).

٣ ÷ ٣ = ١ للجد = ($\frac{١}{٣}$ باقي). ٣ - ١ = ٢ للاخوة بعد نصيب الجد.

مثال (٣٧) المقاسمة ×

٦،٤	١٢	٤٨
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٨
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	١٢
جد	٧	٧
أخ		٧
أخ		٧
أخ		٧

× ٤ — ٤ الرؤوس

الخيار الثاني $\frac{١}{٣}$ باقي

٢٨ ÷ ٣ = ٩، ٢٧، الباقي ١ ← $٩\frac{١}{٣}$

الخيار الثالث $\frac{١}{٦}$ مال ×

٤٨ ÷ ٦ = ٨، ٤٨، ٠٠

مثال (٣٨) حل المسألة بعد ما ظهر ان ثلث البـاقي أحظ للجد مما سواه.

٦،٤	١٢	٣٦	١٠٨
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٦	١٨
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٩	٢٧
$\frac{١}{٣}$ باقي جد		٧	٢١
أخ	٧	١٤	١٤
أخ			١٤
أخ			١٤

× ٣ × ٣ — ٣ الرؤوس — ع

٣ × ٧ = ٢١ النصيب المشـترك للجــد والاخوة.

٢١ ÷ ٣ = ٧ للجد ($\frac{١}{٣}$ باقي).

٢١ - ٧ = ١٤ للاخوة.

مثال (٣٩) — المقاسمة ×

٤٢	٦	٦،٢
٢١	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٧	١	$\frac{1}{6}$ أم
٤		جد
٢		أخت
٢		أخت
٢	٢	أخت
٢		أخت
٢		أخت

× ٧ — ع ⑦ الرؤوس

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

١٤ ÷ ٣ = ٤ والباقي ٢ ، $\frac{٢}{٣}$ ٤

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال

٤٢ ÷ ٦ = ٧

مثال (٤٠) حل المسألة بعد ما تبين أن سـدس المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

٣٠	٦	٦،٦،٢
١٥	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
٥	١	$\frac{1}{6}$ أم
٥	١	$\frac{1}{6}$ جد
١		أخت
١		أخت
١	١	أخت
١		أخت
١		أخت

× ٥ — ع ⑤ رؤوس الأخوات

مثال (٤١)

المقاسمة ×

	٣ ×	
٦،٢	٦	١٨
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٩
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	٣
جد	٢	٢
أخ		٢
أخ		٢

ع ③ رؤوس

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

٢

٣ ⟌ ٦

٦

٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال

٣

٦ ⟌ ١٨

١٨

٠٠

مثال (٤٢) حل المسألة بعد ما تبين ان السدس أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي

	٢ ×	
٦،٦،٢	٦	١٢
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣	٦
$\frac{١}{٦}$ بنت ابن	١	٢
$\frac{١}{٦}$ جد	١	٢
أخ	١	١
أخ		١

② الرؤوس

مثال (٤٣)

المقاسمة ×

٣٢	٨ (× ٤)	٨، ٢
١٦	٤	$\frac{١}{٢}$ بنت
٤	١	$\frac{١}{٨}$ زوجة
٣	٣	جد
٣		أخ
٣		أخ
٣		أخ

٤ رؤوس

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ باقي

١٢ ÷ ٣ = ٤، ١٢ − ١٢ = ٠٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

٣٢ ÷ ٦ = ٥ والباقي ٢ (٣٢ − ٣٠ = ٢) = ٥ $\frac{٢}{٦}$

مثال (٤٤) السدس أحظ للجد مما سواه فنعيد حل المسألة كالتالي:

٧٢	٢٤ (× ٣)	٦، ٨، ٢
٣٦	١٢	$\frac{١}{٢}$ بنت
٩	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة
١٢	٤	$\frac{١}{٦}$ جد
٥	٥	أخ
٥		أخ
٥		أخ

٣ رؤوس

مثال (٤٥) المقاسمة ×

٧٢	٢٤ ×٣	٢، ٨، ٦
٣٦	١٢	$\frac{١}{٢}$ بنت
٩	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة
١٢	٤	$\frac{١}{٦}$ جدة
٥		جد
٥	٥	أخ
٥		أخ

٣ رؤوس

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

١٥ ÷ ٣ = ٥ (١٥ − ١٥ = ٠٠)

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

٧٢ ÷ ٦ = ١٢ (٧٢ − ٦ = ١٢، ١٢ − ١٢ = ٠٠)

مثال (٤٦) حل المسألة بعدما تبين أن السدس أحظ للجد مما سواه.

٤٨	٢٤ ×٢	٢، ٨، ٦، ٦
٢٤	١٢	$\frac{١}{٢}$ بنت
٦	٣	$\frac{١}{٨}$ زوجة
٨	٤	$\frac{١}{٦}$ جدة
٨	٤	$\frac{١}{٦}$ جد
١	١	أخ
١		أخ

٢

مثال (٤٧)

المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أحظ للجد من السدس

	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	٣
جد	٥	٥
أخ		٥
أخ		٥

× ٣

رؤوس ③

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي

١٥ ÷ ٣ = ٥

١٥

٠٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ مال ×

١٨ ÷ ٦ = ٣

١٨

٠٠

مثال (٤٨)

المقاسمة وسدس المال سواء وهما أحظ للجد من ثلث الباقي.

	٦
$\frac{١}{٢}$ بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	١
جد	١
أخ	١

الرؤوس ②

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ باقي ×

② ÷ ٣ = $\frac{٢}{٣}$

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

٦ ÷ ٦ = ١

٦

٠

مثال (٤٩)

المقاسمة وثلث الباقي والسدس سواء للجد.

الخيـــار الثـــاني: $\frac{١}{٣}$ بـاقي

	٦ ×
١٢	٢

بنت $\frac{١}{٢}$	١	٦
جد	١	٢
اخ		٢
اخت		١
أخت		١

رؤوس الجد والاخوة (٦)

الخيـــار الثـــاني

$\frac{١}{٣}$ بـاقي

٦ ÷ ٣ = ٢، ٦، ٠

الخيار الثالث

$\frac{١}{٦}$ جميـع المـال

١٢ ÷ ٦ = ٢، ١٢، ٠٠

مسائل المُعَادَّة

مسائل المعادة لها خاصية في مـذهب زيد تنفـرد بها عـما سبق ففيها يجتمـع الصنفان من الإخوة (أي الإخـوة الأشقاء والاخـوة لأب ذكوراً كـانوا أو انـاثاً أو ذكوراً وإناثاً).

وسميت هذه المسائـل في مذهب زيـد بالمعـادة لأن الجد حـين يجتمع معـه إخوة أشقاء وإخوة لأب يَعُدُّ الإخوةُ الأشقاءُ الاخوةَ لأبٍ على الجد ليقللوا نصيبه ثم يعـود الأشقاءُ عـلى الإخوةِ لأبٍ فيـأخذوا مـا بيدهم غـالبـاً، من منـطلق أن الإخـوة لأب لا حق لهم في التعصيب مع وجـود الإخوة الأشقـاء عنـد التسـابق

بينهم على التعصيب فكذلك يكون حال الاخوة لأب مع الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا وجدوا جميعاً مع الجد لا سيما والجد يعتبر قائماً مقام الإخوة في تعصيب الاخوات، إلا في مسائل قليلة جداً(١).

طريقة حل مسائل المعادة:

ولبيان حل مسائل المعادة نقول: إذا عُدَّ الإخوةُ لأبٍ مع الأشقاءِ على الجد فإما أن لا يبقى لهم شيء بعد الأشقاء وإما أن يبقى لهم شيء على حالين:

الحال الأولى: ان لا يبقى للإخوة لأب شيء بعد عدهم على الجد وهذا يحصل إذا كان الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً أكثر من واحدة سواء كان معهم صاحب فرض أم لم يكن.

تفصيل خطوات حل مسائل المعادة:

(١) نبدأ بعمل المقاسمة بين الجد والإخوة، فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فنحسب رؤوس الجد والإخوة من الصنفين على أساس المقاسمة حسبما يقتضيه العمل بالطريقة المبتكرة. (٢) نجعل عدد الرؤوس أصلاً للمسألة. (٣) نقسم أصل المسألة على عدد الرؤوس وخارج القسمة يكون نصيب الرأس الواحد فنضعه على يسار الجد بالجدول إذا لم يكن بالمسألة أخوات (٤) أما إذا وجد في المسألة أخت أو أكثر حسبنا الجد برأسين في مقابل الإناث من الإخوة وضربنا نصيب الرأس الواحد في إثنين (٢)، وحاصل الضرب نضعه للجد بالجدول على يساره. (٥) نجرب الخيار الثاني للجد وهو ثلث المال مستخدمين الطريقة المبتكرة وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام الثلث فإن تبين لنا أن الثلث والمقاسمة سواء أبقينا على المسألة بالجدول كما هي لصحتها. (٦) بعد ذلك نطرح ما أخذه الجد من أصل المسألة

---

(١) عن أبي الزناد عن زيد انظر كتاب السنن لسعيد بن منصور ٩/٣، المغني ٧/٧٠ - ٧١، وشرح السراجية للجرجاني ص ٨١، انظر الرحبية في علم المواريث بشرح سبط المارديني ومعه حاشية العلامة البقري ص ١٠٤ - ١٠٧، العذب الفائض للشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم بن سيف الشمري ١/١١٤.

وحاصل الطرح يكون للاخوة من الصنفين. (٧) فإذا كان الأشقاء بالمسألة ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فالباقي بعد الجد كله للأشقاء فإن كان شقيقاً واحداً فهو لـه وإن كان الأشقاء أكثر من واحد فيقتسمون بينهم حسبما ذكر في طريقـة التصحيح سـابقاً. . (٨) أمـا إذا كان مـع الجد والإخـوة لأب شقيقات فقط فـإنه لما كـان الشقيقات يفرض لهن في مقابل الإخوة لأب عندما لا يكون معهم جد، فالـواحدة تـرث النصف والثلثان للثنتـين فأكـثر، وكذا الأخت الشقيقـة يفرض لهـا النصف مـع الاخت لأب والشقيقتين فصاعداً يفرض لهن الثلثان مع الأخوات لأب عندمـا لا يكون معهم جد، فقد صار من أصول زيد في مسائل المعـادة أنه بعـد أن يُعْطَى للجـد نصيبه من المسـألة يُفْـرَضُ للأخـوات الشقيقـات (النصف أو الثلثـان) بحسب عددهن فرضـاً متأخـراً متبعين الخـطوات التاليـة: أ ـ نضع فـرض النصف أمام الشقيقة الواحدة بالجدول والثلثان أمام الشقيقتين فأكثر. ب ـ أرى أن يُحَلَّقَ عـلى هـذا الفرض المتـأخر بحلقـه لتمييـزه عن الفـرض الأصـلي بـالمسـألـة وعن ثلث الباقي. جـ ـ نقسم مصح المسألة على مقام فـرض النصف لنعرف مقـدار نصف مصـح المسألـة. أما إذا فـرض الثلثان فنقسم مصـح المسألـة على مقـام الثلثـين وخارج القسمة نضربه في بسط الثلثين (٢) وحـاصل الضرب يكـون مقدار ثلثي مصح المسألـة. (٩) ولما كـان الفرض المتـأخر للشقيقـات في مقابـل الإخوة لأب فقط فإننا نطرح مقدار النصف أو الثلثين من نصيب الإخوة الباقي بعد الجد. فإن كان المطروح (أي مقدار الفرض) أكثر من المطروح منه فالباقي بعد الجـد يُعْطَي للشقيقـة أو الشقيقات ولا شيء لـلإخـوة لأب، وإن كـان مقـدار الفـرض (أي المطروح) يساوي المطروح منه وهو الباقي بعد الجد فَيُعْطَي للشقيقة أو الشقيقات ولا شيء للإخوة لأب. وإن كان المطروح (أي مقدار الفرض) أقـل من المطروح منـه (أي الباقي بعـد الجد) فيكـون مقدار الفـرض كله للشقيقـة أو الشقيقـات ويعـطي خارج الـطرح للإخـوة لأب فيقتسمونـه بينهم إن كانـوا أكثر من واحـد حسب مـا ذكرنـا في طريقـة التصحيح. (١٠) هـذا طبعاً إذا لم يكن في مسـائـل المعادة صاحب فرض فأكثر وإلا أعطينا لصاحب الفـرض فرضـه وما بقي طبقنـا عليه ما ذكر أعلاه.

مثال (٥٠)

المقاسمة وثلث المال سواء للجد فنبقى على المسألة كما هي:

		٣	٣
١	جـد	١	١
١	أخ ش	١	٢
١	أخ لأب	١	×

٣ رؤوس الجد والاخوة

١ + ١ =

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ جميع المال

مثال (٥١)

المقاسمة أحظ للجد من ثلث المال.

	٥	٥
جـد	٢	٢
أخ ش	٢	٣
أخت لأب	١	×

٢ + ١ =

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ مال

١ $\frac{٢}{٣}$ =

مثال (٥٢)

المقاسمة ليست أحظ للجد من الثلث فتحل المسألة من جديد ويعطي الجد الثلث.

		٧	٧	٢١
٢	جد	٢	٢	٦
٢	أخ ش	٢	٥	١٠
١	أخت ش	١		٥
	أخت لأب	١	×	×
١	أخت لأب	١	×	×

× ٣

③ — ⑦ الرؤوس

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ مال

٧ ÷ ٣ = ٢ والباقي ١ = ٢ $\frac{١}{٣}$

٣ × ٥ = ١٥ النصيب المشترك الجديد للأشقاء

١٥ ÷ ٣ = ٥ لكل رأس

(أي للأخت الشقيقة).

٥ × ٢ = ١٠ للأخ الشقيق.

مثال (٥٣) ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة

	٣	٩
$\frac{١}{٣}$ جد	١	٣
أخ ش	٢	٤
أخت ش		٢
أخت لأب	×	×
أخت لأب	×	×

× ٣

③ الرؤوس

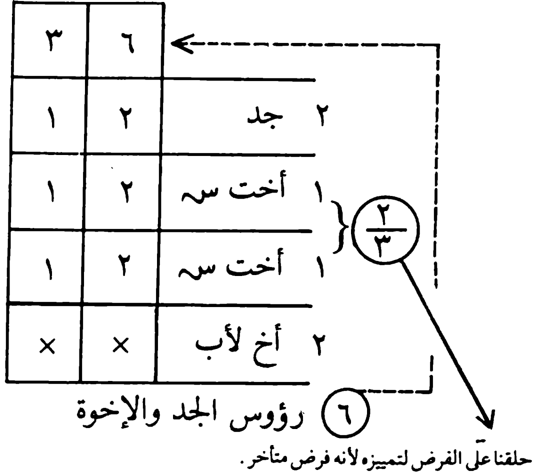
٣ × ٢ = ٦ النصيب المشترك الجديد للأشقاء.

٦ ÷ ٣ = ٢ لكل رأس (للأخت الشقيقة).

٢ × ٢ = ٤ للأخ الشقيق.

مثال (٥٤) المقاسمة والثلث سواء للجد.

÷ ٢ = إختصار المسألة.



	٦	٣
٢ جد	٢	١
١ أخت ش	٢	١
١ أخت ش	٢	١
٢ أخ لأب	×	×

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ مال

٦ ÷ ٣ = ٢

٦ ÷ ٦ = ١ للرأس الواحد.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٦ − ٢ = ٤ الباقي بعد الجد للأشقاء.

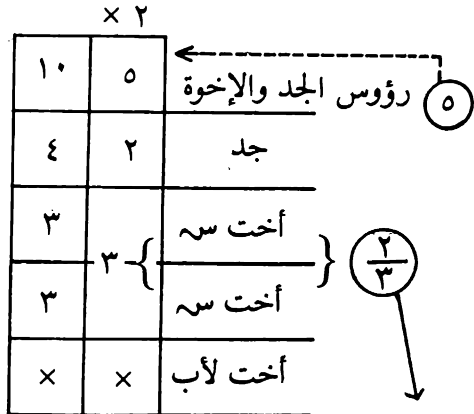
٦ ÷ ٣ = ٢ = $\frac{١}{٣}$.

٢ × ٢ = ٤ مقدار الثلثين.

٤ − ٤ = ٠ للأخ لأب.

مثال (٥٥)

المقاسمة أحظ للجد من ثلث جميع المال فنترك المسألة كما هي.



	٢ ×	
٥ رؤوس الجد والإخوة	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت ش	٣	٣
أخت ش		٣
أخت لأب	×	×

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ مال ×

٥ ÷ ٣ = $١\frac{٢}{٣}$

٥ ÷ ٥ = ١ لكل راس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٥ − ٢ = ٣ الباقي بعد الجد للاخوة.

٥ ÷ ٣ = $١\frac{٢}{٣}$

$١\frac{٢}{٣}$ × ٢ = $\frac{٥}{٣}$ × ٢ = $\frac{١٠}{٣}$ = $٣\frac{١}{٣}$

مقدار ثلثي جميع المال.

٣ − $٣\frac{١}{٣}$ = لا يصح الطرح لأن المطروح أكبر من المطروح منه فيكون مقدار الثلثين للشقيقتين ولا شيء للأخت لأب فتسقط.

الحالة الثانية: أن يبقى لـلإخوة لأب شيء بعـد عدِّهم عـلى الجد ولا يخلو الحـال من أمرين. الأمـر الأول: أن لا يكون من الأشقـاء في المسـألـة إلا أختـا شقيقـه واحـدة وأن لا يـزيـد عـدد الإخـوة من الصنفـين (أي الأخت الشقيقـة والإخوة لأب) عن أربعة رؤوس ومسائله ست فقط[1]، أربع منهـا لا يكون فيهـا مع الجد والإخوة صاحب فـرض وثنتين يكـون معهم فيها صـاحب فرض يـرث السدس فقط (أي الأم أو الجدة) انظر مثال (٥٦).

مثـال (٥٦) أولى المسائـل الست وتسمى عَشْرِيَّـةُ زيد (نسبـة إلى زيـد بن ثابت رضي الله عنه).

المقاسمة أحظ للجد من الثلث

الورثة	المسألة	× ٢
	٥	١٠
٢ جـد	٢	٤
($\frac{١}{٢}$) ١ أخت ش	٢ $\frac{١}{٢}$	٥
٢ أخ لأب	$\frac{١}{٢}$	١

الرؤوس ٥

الخيار الثاني ×

$\frac{١}{٣}$ مال

٥ ÷ ٣ = ١ $\frac{٢}{٣}$ (الباقي ٢)

٥ ÷ ٥ = ١ لكل رأس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٥ - ٢ = ٣ الباقي بعد الجد للإخوة من الصنفين.

٥ ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ ٢ مقـدار نصف المـال الـذي فـرض لـلأخت الشقيقـة فـرضـاً متأخراً.

٣ - $\frac{١}{٢}$ ٢ = $\frac{١}{٢}$ للأخ لأب.

صححت المسألة بضربها في مقام الكسر (٢).

---

(١) أصول المواريث لأبي عبدالله الوني الفرضي الحاسب (الذي فرغ الباحث من تحقيقه) ص ٣٨.

مثال (٥٧)

ثانية المسائل الست وتسمى عشرينية زيد.

المقاسمة أحظ للجد.

الخيار الثاني للجد × $\frac{١}{٣}$ مال

$٥ \div ٣ = ١\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، ٣ ، ②

		× ٢	× ٢	
	٥	٥	١٠	٢٠
جـد	٢	٢	٤	٨
أخت ش ($\frac{١}{٢}$)		$٢\frac{١}{٢}$	٥	١٠
أخت لأب (٢)	٣	$\frac{١}{٢}$	١	١
أخت لأب				١

رؤوس

لأب الأخوات (٥) رؤوس الجد والاخوة اصل للمسألة.

٥ ÷ ٥ = ١ لكل رأس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٥ - ٢ = ٣ الباقي بعد الجد للاخوة.

$٥ \div ٢ = ٢\frac{١}{٢}$ مقدار النصف.

$٣ - ٢\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$ للأخوات لأب.

صححنا المسألة بضربها في مقام الكسور

والتصحيح الثاني لأجل قسمه نصيب الأخوات لأب.

مثال (٥٨) ثالثة المسائل الست. المقاسمة والثلث سواء.

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت سه (١/٢)		٣	٩
أخ لأب	٤	١	٢
أخت لأب			١

(٣) رؤوس ×٣

(٦) رؤوس الجد والإخوة (أصل المسألة)

الخيار الثاني

$\frac{١}{٣}$ مال

٢
٣ ⟌ ٦
٦
٠

٦ ÷ ٦ = ١ لكل رأس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٦ - ٢ = ٤ الباقي بعد الجد للإخوة.

٦ ÷ ٢ = ٣ مقدار النصف.

٤ - ٣ = ١ للاخوة لأب.

مثال (٥٩) رابعة المسائل الست. المقاسمة والثلث سواء للجد.

	٦	٦	١٨
جد	٢	٢	٦
أخت سه (١/٢)		٣	٩
أخت لأب	٤	١	١
أخت لأب			١
أخت لأب			١

(٣) رؤوس ×٣

(٦) رؤوس الجد والأخوة (أصل المسألة)

الخيار الثاني للجد

$\frac{١}{٣}$ جميع المال

٢
٣ ⟌ ٦
٦
٠

٦ ÷ ٦ = ١ لكل رأس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

٦ - ٢ = ٤ للاخوة.

٦ ÷ ٢ = ٣ مقدار النصف.

٤ - ٣ = ١ للأخوات لأب.

مثال (٦٠) خامسه المسائل الست مختصرة زيد،

المقاسمة وثلث الباقي سواء وهما أحظ للجد من السدس.

× ٣ ÷ ٢ = إختصار المسألة.

× ٦

	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
١/٦ أم	١	٦	٦	١٨	٩
٢ جد		١٠	١٠	٣٠	١٥
١ أخت ش			١٨	٥٤	٢٧
٢ أخ لأب				٤	٢
١ أخت لأب				٢	١

Bracketed figures between the columns: ٥ (column ٦, for the جد and the four siblings); ٢٠ (first ٣٦ column, for the three sisters and brother); ٢ (second ٣٦ column, for the two paternal siblings). Circled figures to the right: ١/٢ (beside أخت ش); ٣ (beside أخ لأب and أخت لأب).

(٦) رؤوس الجد والإخوة

الخيار الثاني

١/٣ باقي

٣٠ ÷ ٣ = ١٠

الخيار الثالث

١/٦ جميع المال ×

٣٦ ÷ ٦ = ٦

٦ × ٥ = ٣٠ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة.

٣٠ ÷ ٦ = ٥ لكل رأس.

٥ × ٢ = ١٠ للجد.

٣٠ - ١٠ = ٢٠ الباقي بعد الجد للإخوة.

٣٦ ÷ ٢ = ١٨ مقدار النصف.

٢٠ - ١٨ = ٢ للاخوة لأب.

ملاحظة: اختصرت المسألة بقسمة مصحها وما تحته من انصباء على اثنين.

مثال (٦١) سادسة المسائل الست.

وهي شبيه بمختصرة زيد خامسة المسائل الست.

المقاسمة وثلث الباقي فيها سواء وهما أحظ للجد من السدس.

× ٣ ÷ ٢ = إختصار المسألة

× ٦

	٦	٣٦	٣٦	١٠٨	٥٤
$\frac{1}{6}$ أم (أو جدة)	١	٦	٦	١٨	٩
جـد	٥	١٠	١٠	٣٠	١٥
$\frac{1}{2}$ أخت ش		٢٠	١٨	٥٤	٢٧
أخت لأب			٢	٢	١
أخت لأب				٢	١
أخت لأب				٢	١

(٦) رؤوس الجد والإخوة.

٦ - ١ = ٥ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة.

٦ × ٥ = ٣٠ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة.

٣٠ ÷ ٦ = ٥ لكل رأس.

٥ × ٢ = ١٠ للجد.

٣٠ - ١٠ = ٢٠ الباقي بعد الجد للإخوة.

٣٦ ÷ ٢ = ١٨ مقدار النصف.

٢٠ - ١٨ = ٢ للأخوات لأب.

الأمر الثاني: أن يزيد عدد الإخوة من الصنفين (أي الأخت الشقيقة والإخوة لأب) عن أربعة رؤوس كخمسة رؤوس فأكثر ومعهم صاحب فرض يرث السدس (أي الأم أو الجدة)، انظر مثال (٦٢).

مثال (٦٢)

المقاسمة ×

الوارث	٦ (٨ ×)	٤٨ (×)
١/٦ جدة	١	٨
جد	٥	١٠
أخت ش		٣٠
أخ لأب		
أخ لأب		
أخت لأب		

الخيار الثاني

١/٣ باقي

٤٠ ÷ ٣ = ١٣ والباقي ١ = ١٣ ١/٣

الخيار الثالث

١/٦ جميع المال ×

٤٨ ÷ ٦ = ٨ والباقي ٠٠

(٨) رؤوس الجد والإخوة

٦ − ١ = ٥ للجد والإخوة.

٨ × ٥ = ٤٠ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة.

٤٠ ÷ ٨ = ٥ لكل رأس.

٥ × ٢ = ١٠ للجد.

٤٠ − ١٠ = ٣٠ للإخوة.

ثبت مما رأينا من تجربة الطريقة المبتكرة أن ثلث الباقي (بعد صاحب الفرض) أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس المال وعليه فنحل المسألة من جديد وبجدول جديد نفرض فيه للجد ثلث الباقي كما يلي:

ملاحظة: الأسهل على المتعلم أن يجعل أصل المسألة مقام الفرض الأصلي أو نتيجة المقارنة بين مقامات الفروض الأصلية (أي لا يدخل معها مقام ثلث الباقي ولا مقام الفرض المتأخر للأخوات الشقيقات).

مثال (٦٣).

الورثة	× ٣	× ٥		تسعينية زيد
	٦	١٨	١٨	٩٠
$\frac{1}{6}$ أم (جدة)	١	٣	٣	١٥
$\frac{1}{3}$ باقي جد		٥	٥	٢٥
$\frac{1}{2}$ أخت ش			٩	٤٥
أخ لأب	٥			٢
أخ لأب		١٠	١	٢
أخت لأب				١

رؤوس الإخوة لأب ٥

٦ - ١ = ٥ الباقي بعد صاحب الفرض للجد والإخوة.

٥ ÷ ٣ = الباقي بعد صاحب الفرض لا ينقسم على مقام ثلث الباقي قسمة صحيحة فنصحح المسألة بجعل مقام ثلث الباقي جزء سهم للمسألة.

٣ × ٥ = ١٥ النصيب المشترك الجديد للجد والإخوة.

١٥ ÷ ٣ = ٥ نصيب الجد (وهو مقدار ثلث الباقي).

١٥ - ٥ = ١٠ الباقي بعد الجد للإخوة.
١٨ ÷ ٢ = ٩ مقدار النصف.
١٠ - ٩ = ١ للإخوة لأب أما الـ (٩) فتكون للشقيقة ما دامت قد أمكن طرحها من الباقي بعد الجد.

تطبيق الطريقة المبتكرة على ما اختاره القانون المصري

والآن بعد أن فَصَّلْنَا الطريقة المبتكرة مطبقة على مذهب زيد رضي الله عنه في حل مسائل باب الجد والإخوة نقوم الآن ببيان الخطوات الأساسية التي تبين إمكانية تطبيق الطريقة المبتكرة على ما اختاره القانون المصري لِيُسَهِّلَ ذلك العمل على الدارس والمدرس والقاضي عَلَّها تكون بديلة عما اعتاد عليه مؤلفوا كتب الفرائض المعاصرون وشُرَّاح القانون من وضع قائمة لبعض مسائل الباب المنقولة عن الأقدمين محلولة بطريقة حسابية قاصرة قد تكون مقبولة في المسائل البسيطة ولكنها حتماً لا تصلح للمسائل الكبيرة.

فأقول ورد حكم الجد والإخوة عند اجتماعهم في مسائل بالقانون المصري عام ١٩٤٣ م بما نصه: مادة (٢٢) إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى ـ أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث، ـ والثانية ـ أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع الجد أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث، على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات[1].

---

(١) المواريث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٧٠؛ أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٧؛ أحكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ١٨٣؛ أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية للدكتور حسن صبحي أحمد عبد اللطيف ص ١٥٣.

مما ذكر يتبين أن القانون جعل للجد مع الإخوة عدة حالات فقد يكون الجد في مسألة وليس معه إلا ذكور الإخوة أشقاء أو لأب فقط. وقد يكون في مسألة ومعه أخوة وأخوات من صنف واحد. وقد ينفرد وليس معه غير الأخوات من صنف واحد. وقد ينفرد ويكون معه الصنفين من الأخوات (أي أخوات شقيقات وأخوات لأب). وقد يكون الجد ومعه صاحب فرض أو أصحاب فروض وإخوة بحسب الاحتمالات المذكورة. وقد يكون مع الجد والإخوة (حسب الاحتمالات المذكورة) أحد من إناث الفرع الوارث.

ولما لم يكن القصد في هذا البحث تفصيل حل كل تلك الاحتمالات كما فعلت بمذهب زيد، فسأقوم فيما يأتي بوضع خطوات تكون أساساً صالحاً لحل مسائل الجد والإخوة باحتمالاتها المتعددة حسبما اختاره ذلك القانون مستخدماً طريقتي المبتكرة فأقول:

الخطوة الأولى: نرسم جدولاً ونضع الورثة بالقائمة الأولى منه كما وصفت سابقاً (ص ١٠).

الخطوة الثانية: نبدأ بمقاسمة الجد للأخوة دائماً (سواء كان الأخوة ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو كان الاخوة إناثاً فقط عصبن بالغير) حسبما يلي ـ أ ـ إن لم يكن معهم صاحب فرض كما في الحالتين الأوليين فنعمل: ١ ـ نحسب الجد برأس مع ذكور الاخوة وبرأسين مع الأخوات ونجعل مجموع رؤوس الجد والإخوة أصلاً للمسألة ونضعه في المربع العلوي بالقائمة الثانية. ٢ ـ نقسم أصل المسألة على عدد الرؤوس والخارج نضعه على يسار من حُسِبَ برأس واحد، (الأخوات)، بالقائمة الثانية أما من حسب برأسين (كالجد وذكور الإخوة) فنضرب نصيب الرأس الواحد في عدد (٢) إثنين وحاصل الضرب نضعه على يساره بالقائمة الثانية.

ب ـ فإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أكثر فنعمل ما يلي: ١ ـ إن لم يكن بالمسألة إلا فرض واحد جعلنا مقام الفرض أصلاً للمسألة ووضعناه في المربع العلوي من القائمة الثانية. ٢ ـ أما إن كان بالمسألة فرضان أو

أكثر فإننا أولاً: نقارن بين مقامات الفروض مستخدمين النسب الأربع كلها (التماثل والتداخل والتوافق والتباين) كما وصفت سابقاً (ص ١١)، ونجعل نتيجة المقارنة أصلاً للمسألة نضعه في المربع العلوي بالقائمة الثانية بالجدول. وثانياً: نقسم أصل المسألة على مقام الفرض أو الفروض وخارج القسمة (إن لم يكن الفرض ثلثين) نضعه على يسار مستحقة بالقائمة الثانية. وثالثاً: نجمع أنصبة أصحاب الفروض ثم نطرح المجموع من أصل المسألة وخارج الطرح (الباقي بعد أصحاب الفروض) يكون للجد والإخوة فيقسم على عدد رؤوسهم وخارج القسمة يوضع على يسار مستحقة بالقائمة الثانية. رابعاً: إن لم ينقسم نصيب الجد والإخوة على عدد رؤوسهم أو كان الفرض يرثه أكثر من واحد ولم ينقسم خارج قسمة أصل المسألة على مقام الفرض على عدد رؤوس الفريق فيتعين علينا أن نقوم بتصحيح المسألة حسب الطريقة التي ذكرت سابقاً لتصحيح المسائل (ص ١٦).

الخطوة الثالثة: بعد اكتمال العمل على أساس المقاسمة بالجدول نجرب الخيار الثاني للجد وهو إعطاء الجد سدس جميع المال وذلك بأن نقسم مصح المسألة (وهو ما صحت منه المسألة سواء كان أصل المسألة أو التصحيح أو غير ذلك) على مقام السدس (٦).

الخطوة الرابعة: نقارن خارج قسمة مصح المسألة على مقام السدس (سواء كان الخارج صحيحاً فقط أو كسراً فقد أو صحيحاً وكسراً) مع ما يستحقه الجد بالمقاسمة فإن ظهر أن المقاسمة أفضل للجد أبقينا على المسألة كما هي لصحتها وإن ظهر أن السدس أفضل للجد من المقاسمة ضربنا على مسألة المقاسمة ثم قمنا بعمل مسألة جديدة بجدول جديد نفرض فيها للجد السدس. فان لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض جعلنا مقام فرضه أصلاً للمسألة ثم قسمنا أصل المسألة على مقام فرضه وخارج القسمة وضعناه على يساره بالقائمة الثانية بالجدول ثم طرحنا نصيبه من أصل المسألة والخارج قسمناه على رؤوس الإخوة. وإن كان مع الجد والإخوة صاحب فرض أو أكثر قارنا بين مقامات الفروض (بما فيها فرض الجد) وجعلنا نتيجة المقارنة أصلاً للمسألة ثم قسمنا

على مقامات الفروض كالمعتاد ووضعنا على يسار كل صاحب فرض ما يستحقه ثم جمعنا أنصبة أصحاب الفروض وطرحناها من أصل المسألة ثم قسمنا خارج الطرح (الباقي بعد أصحاب الفروض) على رؤوس الإخوة مع عمل ما يحتاجه الحل من تصحيح كما وصفت ذلك سابقاً (ص ١٧ وما بعدها و ٢٣ وما بعدها).

للتمثيل لذلك انظر مثال (٦٤ و ٦٥).

مثال (٦٤)

ظهر أن المقاسمة أحظ للجد

		٢
١	جد	١
١	أخ	١

(٢) مجموع الرؤوس

٢ ÷ ٢ = ١ لكل رأس

الخيار الثاني للجد بالقانون المصري

$\frac{١}{٦}$ مال ×

٢

٦ (٢) = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$ الواحد الصحيح

ومثال (٦٥)

المقاسمة ظهر أنها أحظ للجد

↓

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

(٥) مجموع الرؤوس

الخيار الثاني بالقانون المصري

$\frac{١}{٦}$ مال ×

٥

٦ (٥) = $\frac{٥}{٦}$ الواحد الصحيح

ظهر لنا أن المقاسمة أحظ للجد من سدس المال في المثالين لأن الجد بالمقاسمة في المثال الأول (٦٤) يستحق (١) صحيح أي ($\frac{١}{٢}$) المال كله بينما الجد بالخيار الثاني (السدس) في نفس المثال لا يستحق إلا ثلث الواحد الصحيح .

وظهر لنا في المثال الثاني (٦٥) ان الجد بالمقاسمة يستحق (٢) صحيح أي ($\frac{٢}{٥}$) المال كله بينما لا يستحق الجد بالخيار الثاني وهو السدس في نفس المثال إلا ($\frac{٥}{٦}$) خمسة أسداس الواحد الصحيح .

وبناء على ما ظهر لنا في المثالين فاننا نبقى على مسألة المقاسمة كما هي بالجدول لكونها صحيحة ونقوم بالضرب على الخيار الثاني (أي عملية القسمة الصغيرة المجاورة لمسألة المقاسمة) .

مثال ثالث، مثال (٦٦)

المقاسمة ظهر أنها أحظ للجد فأبقينا عليها .

	٦
$\frac{١}{٦}$ أم	١
٢ جد	٢
٢ أخ	٢
١ أخت	١

(٥) رؤوس الجد والإخوة .

الخيار الثاني للجد في القانون المصري

$\frac{١}{٦}$ مال ×

٦ ÷ ٦ = ١ (٦ − ٦ = ٠)

٦ − ١ = ٥ الباقي بعد الأم للجد والإخوة .

٥ ÷ ٥ = ١ لكل رأس .

١ × ٢ = ٢ لكل من الجد والأخ .

مثال (٦٧)

المقاسمة ليست أحظ للجد من السدس

× ٧	٧
١	جـد
١	أخ
١	أخ
١	أخ
١	أخ
١	أخ
١	أخ

الخيار الثاني للجد في القانون المصري أحظ للجد من المقاسمة.

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

$٧ \div ٦ = ١ \frac{١}{٦}$

مثال (٦٨)

رؤوس الإخوة ٦	× ٦	التصحيح
	٦	٣٦ = ٦ × ٦
$\frac{١}{٦}$ جد	١	٦ = ١ × ٦
أخ	٥	٥
أخ		٥
أخ		٥
أخ		٥
أخ		٥
أخ		٥

٦ × ٥ = ٣٠ النصيب المشترك الجديد للاخوة.

٣٠ ÷ ٦ = ٥ لكل أخ.

في المثال أعلاه ظهر لنا أن الجد بالمقاسمة يستحق (١) صحيح بينما تبين بالخيار الثاني (وهو السدس) أنه يستحق ($\frac{١}{٦}$ ١) واحد صحيح وسدس الواحد الصحيح وهنا يكون اعطاء الجد بالفرض سدس المال أحظ له من المقاسمة وبناء على ذلك ضربنا على مسألة المقاسمة (أي وضعنا عليها علامة الضرب أو ألغيناها) ثم قمنا بعمل مسألة جديدة فرضنا فيها للجد السدس وجعلنا مقام فرضه أصلاً للمسألة ثم قمنا بقسمة ما بقي بعد نصيب الجد على رؤوس الإخوة.

مثال (٦٩)

المقاسمة ليست أحظ للجد من السدس

التصحيح ٣ ×

٦،٢	٦	١٨ ×
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$ أم	١	٣
جـد		٢
أخ	٢	٢
أخ		٢

(٣) رؤوس الجد والإخوة

الخيار الثاني

$\frac{١}{٦}$ مال

١٨ ÷ ٦ = ٣
١٨
٠٠

٣ × ٢ = ٦ للجد والإخوة.

٦ ÷ ٣ = ٢ لكل رأس.

مثال (٧٠)

حل المسألة على أساس أن السدس أحظ للجد

		× ٢	التصحيح
٢، ٦، ٦	٦	١٢	٢ × ٦ =
١/٢ زوج	٣	٦	٢ × ٣ =
١/٦ أم	١	٢	٢ × ١ =
١/٦ جد	١	٢	٢ × ١ =
② أخ	١	١	٢ × ١ = ٢ النصيب المشترك الجديد للاخوة.
أخ		١	٢ ÷ ٢ = ١ لكل أخ.

مثال (٧١)

المقاسمة أحظ للجد من السدس

	× ٣	
	٢	٦
١/٢ بنت	١	٣
③ جد	١	٢
أخت		١

رؤوس الجد والإخوة

الخيار الثاني للجد بالقانون المصري

١/٦ جميع المال ×

$$6 \div 6 = 1$$

٣ × ١ = ٣ النصيب المشترك الجديد للجد والأخت.

٣ ÷ ٣ = ١ لكل رأس.

١ × ٢ = ٢ للجد.

مثال (٧٢)

المقاسمة ظهر أنها أحظ للجد من السدس.

٨، ٢	٨	٣٢
$\frac{١}{٢}$ بنت	٤	١٦
$\frac{١}{٨}$ زوجة	١	٤
جد		٦
أخت	٣	٣
أخت		٣

× ٤ ← (٤) رؤوس الجد والأخوات

الخيار الثاني للجد في القانون المصري ×

$\frac{١}{٦}$ جميع المال

٣٢ ÷ ٦ = ٥ والباقي (٢) = ٥ $\frac{٢}{٦}$ = ٥ $\frac{١}{٣}$

٤ × ٣ = ١٢ النصيب المشترك الجديد للجد والأخوات.

١٢ ÷ ٤ = ٣ لكل رأس. ٣ × ٢ = ٦ للجد.

ملاحظة: هاتان المسألتان بمثال (٧١ و ٧٢) وما يشبههما من مسائل استعارهما القانون المصري من مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

مثال (٧٣) المقاسمة ليست أحظ للجد من السدس.

٦، ٣	٦	١٨
$\frac{٢}{٣}$ بنت	٢	٦
بنت	٢	٦
$\frac{١}{٦}$ جدة	١	٣
ع جد	١	٢
أخت		١

× ٣ ← (٣) الرؤوس ×

الخيار الثاني للجد بالقانون المصري

$\frac{١}{٦}$ مال

١٨ ÷ ٦ = ٣ والباقي ٠٠

٦ ÷ ٣ = ٢ = $\frac{١}{٣}$

٢ × ٢ = ٤ = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين.

٤ ÷ ٢ = ٢ لكل بنت.

مثال (٧٤)

٣، ٦، ٦	٦
$\frac{٢}{٣}$ } بنت	٢
بنت	٢
$\frac{١}{٦}$ جدة	١
$\frac{١}{٦}$ جد	١
ع . أخت	×

٦ ÷ ٣ = ٢ = $\frac{١}{٣}$

٢ × ٢ = ٤ = $\frac{٢}{٣}$ للبنتين .

٤ ÷ ٢ = ٢ لكل بنت .

٦ ÷ ٦ = ١ للجدة .

٦ ÷ ٦ = ١ للجد .

ملاحظة : لكون الجد يشترط أن لا يقل نصيبه عن السدس فاننا حينما جربنا الخيار الثاني للجد وقارناه مع المقاسمة ووجدنا السدس أحظ للجد من المقاسمة عملنا مسألة جديدة وفرضنا فيها للجد السدس وبعد أن أعطينا كل ذي فرض فرضه بما فيهم الجد لم يبق بعد أصحاب الفروض شيء للعاصب فسقطت الأخت لأنها عصبة مع غيره .

مثال (٧٥)

٤، ٢، ٦، ٦، ٦	أصل المسألة	عول المسألة
	١٢	١٥
$\frac{1}{4}$ زوج	٣	٣
$\frac{1}{2}$ بنت	٦	٦
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٢	٢
$\frac{1}{6}$ أم	٢	٢
$\frac{1}{6}$ جد	٢	٢
ع أخت	×	×
	١٥	

(١٥) مجموع ما أخذه أصحاب الفروض من أصل المسألة.

ملاحظة: هذه المسألة ازدحمت فيها الفروض على أصل المسألة فترتب على ذلك نقص في نصيب كل واحد من أصحاب الفروض وهذا هو ما يسمى عند الفرضيين بالعول الذي هو: زيادة في الفروض ونقص في الأنصباء. انظر ما قلناه عن العول سابقاً.

وحيث أن المسألة كما ترى لم يبق فيها بعد أصحاب الفروض شيء فيسقط العاصب، والأخت هنا عصبة بغيره فتسقط أما الجد فلأنه مثل الأب يرث السدس مع الفرع الوارث فإنه ينتقل إلى فرض السدس فيفرض له السدس ويعامل هنا معاملة أصحاب الفروض ولا حاجة فيها إلى تجريب الخيار الثاني للجد.

مثال (٧٦)

	أصل المسألة	عول المسألة
٦،٢،٦،٢	٦	٩
$\frac{١}{٢}$ زوج	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	١	١
$\frac{١}{٢}$ أخت سه	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	١	١
$\frac{١}{٦}$ جد	١	١
	٩	

ملاحظة: في هذه المسألة جعلت الأختان صاحبتا فـرض وبقي الجد عـلى التعصيب وحيث أنـه بعد إعـطاء كل واحـد من أصحاب الفـروض في المسـألـة نصيبه من أصل المسألة لم يبق شيء للعاصب ومعلوم أن الجد لا يسقط بحال مع الاخوة إذ اعتبر مقدار السدس أقل شيء يرثه الجد مع الإخوة فقـد فرضنـا للجد السدس في المسألـة وعاملنـا سدسـه معاملتنـا للفروض الأخـرى حتى وان كانت المسألة عائلة قبل سدسه.

وكذا يُكَمَّل للجد فرض السدس حتى وإن عالت المسألة بذلك أنظر مثال (٧٧).

مثال (٧٧)

٤، ٦، ٢	أصل المسألة ١٢	العول ١٣
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ جدة	٢	٢
$\frac{١}{٢}$ أخت	٦	٦
$\frac{١}{٦}$ جد	٢	٢
	١٣	

(١٣) مجموع الأنصباء التي أخذها أصحاب الفروض من أصل المسألة.

تطبيق الطريقة المبتكرة على ما اختاره القانون المصري

نظراً لأن القانون السوري قد تبع القانون المصري في اختياره في باب الجد والإخوة، بل تكاد المادة أن تكون منقولة بنصها من القانون المصري فيما عدى جعله الثلث أقل شيء يرثه الجد مع الإخوة، فقد كان نص المادة (٢٧٩) من المرسوم رقم ٥٩ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ م:

١ - إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الاناث. .

٢ - إذا كان مع الجد أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.

٣ - على انه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم

الجد من الإرث أو تنقصه عن الثلث اعتبر صاحب فرض الثلث ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب[1].

فاننا نقول: إذا أردنا تطبيق الطريقة المبتكرة في بحثي هذا على ما اختاره القانون السوري فعلينا اتباع الخطوات التي ذكرناها عند تطبيقها على القانون المصري إلا اننا عند الخطوة الثالثة وهي تجربة الخيار الثاني للجد نقسم مصح المسألة (سواء كان أصل المسألة أو التصحيح) على مقام ($\frac{1}{3}$) الثلث (٣) وخارج القسمة نقارنه مع ما يستحقه الجد بالمقاسمة فان ظهر أن المقاسمة أكثر من الثلث أبقينا مسألة المقاسمة كما هي لصحتها وان بدى ان مقدار ثلث المال أكثر من المقاسمة ضربنا على مسألة المقاسمة وعملنا مسألة جديدة بجدول جديد نفرض للجد فيها الثلث ويعامل الثلث عند ذلك معاملة بقية الفروض عند إيجاد أصل المسألة أو عند القسمة على أهل الفروض ثم نكمل بقية الخطوات حسبما ذكر في خطوات التطبيق التي وضعتها على القانون المصري.

مثال (٧٨)

المقاسمة أحظ للجد من الثلث.

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

(٥) رؤوس الجد والإخوة

الخيار الثاني في القانون السوري ×

$\frac{1}{3}$ جميع المال

٥ ÷ ٣ = ١ والباقي ٢ = $1\frac{2}{3}$

(١) علم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون السوري ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

مثال (٧٩)

المقاسمة ليست أحظ للجد من ثلث المال.

	×
	٤
جد	١
أخ	١
أخ	١
أخ	١

رؤوس الجد والاخوة ④

الخيار الثاني للجد
في القانون السوري
$\frac{١}{٣}$ جميع المال

٤ ÷ ٣ = ١ $\frac{١}{٣}$ ١

مثال (٨٠)

	٣ ×	التصحيح
	٣	٩ = ٣ × ٣
$\frac{١}{٣}$ جد	١	٣
أخ		٢
أخ	٢	٢
أخ		٢

الرؤوس ③

٣ × ٢ = ٦ النصيب المشترك الجديـد للإخوة.
٦ ÷ ٣ = ٢ لكل أخ.

مثال (٨١)

المقاسمة ليست أحظ للجد من الثلث.

	× ٣	×
	٢	٦
١/٢ زوج	١	٣
جـد		١
أخ	١	١
أخ		١

الرؤوس ③

الخيار الثاني للجد في القانون السوري

$\frac{١}{٣}$ مال

٢
٣) ٦
٦
٠

مثال (٨٢)

إعادة حل المسألة على اعتبار ان الثلث احظ للجد من المقاسمة:

	× ٢	
٢، ٣	٦	١٢
١/٢ زوج	٣	٦
١/٣ جد	٢	٤
أخ	١	١
أخ		١

ع ②

مثال (٨٣)

المقاسمة ليست أحظ للجد من ثلث جميع المال.

الخيار الثاني للجد في القانون السوري

٢، ٦، ٦	٦ (× ٣)	١٨
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	٩
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	٣
$\frac{1}{6}$ أم	١	٣
جد } ٣	١	٢
أخت		١

$\frac{1}{3}$ مال

$18 \div 3 = 6$

مثال (٨٤)

اعادة حل المسائلة بعد ما تبين ان الثلث احظ للجد من المقاسمة.

٢، ٦، ٦، ٣	أصل المسألة	عول المسألة
	٦	٧
$\frac{1}{2}$ بنت	٣	٣
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	١	١
$\frac{1}{6}$ أم	١	١
$\frac{1}{3}$ جد	٢	٢
ع أخت	×	×

٧ مجموع أنصبة أصحاب الفروض.

مثال (٨٥)

المقاسمة ليست أحظ للجد من ثلث جميع المال.

٤/٦/٢/٦	١٢
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٢
$\frac{١}{٢}$ أخت سه	٦
$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	٢
جد	×

الخيار الثاني

للجد في القانون السوري.

$\frac{١}{٣}$ جميع المال

١٢ ÷ ٣ = ٤

١٢

٠٠

مثال (٨٦)

إعادة المسألة لكون الثلث أحظ للجد من المقاسمة.

٤/٦/٢/٦/٣	أصل المسألة ١٢	عول المسألة ١٧
$\frac{١}{٤}$ زوجة	٣	٣
$\frac{١}{٦}$ أم	٢	٢
$\frac{١}{٢}$ أخت سه	٦	٦
$\frac{١}{٦}$ أخت لأب	٢	٢
$\frac{١}{٣}$ جد	٤	٤
	١٧	

وختاماً أرجو أن ينفع الله بما توصلت إليه كل باحث وطالب علم في هـذا الفرع الهام من علوم الشريعة الاسلامية التي آمل من الأقسام الشرعية أن تـوليه ما يستحقه من مزيد العناية والرعايـة واختيار الأكفـاء للتخصص فيه وتـدريسه حتى لا يقع وزر تلاشيه من الأرض على يد جيلنا . والحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحـات وهو ولي التـوفيق والهادي إلى سـواء السبيل وصـلى الله على سيـدنا محمـد وعلى آلـه وصحبه ونحن معهم إلى يوم الدين .

د. عبد العزيز محمد الزيد

تم بحمد الله في جدة عام ١٤٠٨ هـ .

الأحاديث والآثار الواردة

حديث «تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

حديث «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما».

وحديث «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

ومن الآثار قول عمر رضي الله عنه «تعلموا الفرائض، واللحن، والسنة كما تعلمون القرآن».

وقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض».

الاعلام

محمد بن الحسن الشيباني ٧
محمد بن عبد الوهاب ٨
نعيم بن حماد ٧
أبو يوسف ٧

المراجع

- **ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم المدني**، (بن سيف الشمري)، العذب الفائض شرح عمده الفارض. طبع على نفقة معالي الشيخ عبد الرحمن بن عبد المحسن الطبيشي ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **ابراهيم الباجوري**: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية (والأصل الفوائد الشنشورية لعبدالله الشنشوري طبع بالهامش) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز. الناشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٩ هـ.
- **د. بدران أبو العينين بدران**: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون. الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الاسكندرية ١٩٨١ م.
- **د. جمعة محمد محمد براج**: أحكام المواريث في الشرية الاسلامية دار الفكر للنشر والتوزيع ـ عمان. الاردن، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
- **ابن حزم الأندلسي**: المحلى. دار الفكر.
- **د. حسن صبحي أحمد عبد اللطيف**: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع بالاسكندرية.

- **حسنين محمد مخلوف**: المواريث في الشريعة الاسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م دار الكتاب العربي بمصر.

- **الحسين بن محمد الوني**: أصول المواريث (مخطوطة فرغ الباحث من تحقيقها).

- **سبط المارديني**: شرح الرحبية في علم المواريث. ويليه حاشية البقري التي علق عليها وخرجها د. مصطفى ديب البغا ـ دار القلم ـ دمشق ـ بيروت.

- **سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني**: كتاب السنن. حققه حبيب الرحمن الأعظمي. عنى بنشره المجلس العلمي (سملك في ابهيل، الهند) الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.

- **ابن قيم الجوزية**: أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق عبد الرحمن الوكيل. يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة وتوزعه مكتبات في عدد من الدول العربية.

- **عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي**: الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن قاسم. دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

- **عبدالله بن ابراهيم بن عبدالله الخبري**: مختصر في الفرائض (مخطوطة مصورة تحت رقم ١١٧٩ بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

- **عبدالله الشنشوري**: الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية (بهامش التحفة الخيرية) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- **عبدالله بن عبد الرحمن البسام**: علماء نجد خلال ستة قرون. الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.

- **علي بن محمد بن علي الجرجاني**: شرح السراجية في علم المواريث. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- **ابن ماجة**: السنن. صنع فهارسه بالكمبيوتر وحققه محمد مصطفى الأعظمي الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة - الرياض.

- **مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراني**: المعروف بأبي البركات ابن تيمية) جد شيخ الاسلام أحمد بن تيمية. منتقي الأخبار. طبع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني - دار القلم - بيروت.

- **محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبو الخطاب)**: التهذيب في الفرائض (مخطوطة مصورة يقوم الباحث بتحقيقها).

- **محمد خيري المفتي**: الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون السوري. أشرف على تنقيحه وطبعه ابن المؤلف (منذر).

- **محمد أبو زهرة**: أحكام التركات والمواريث. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

- **محمد بن اسماعيل البخاري**: الصحيح طبع مع شرحه فتح الباري لابن حجر تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز. نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ١٣٧٩ هـ.

- **محمد سليمان الروداني المغربي**: جمع الفوائد الجامع لكتب السنن المطهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، مشروع المكتبة الجامعة اختيار وتنفيذ ابراهيم أمين فودة - مكة المكرمة.

- **محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة (موفق الدين)**: المغني. ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة. أشرف على تصحيحه السيد محمد رشيد رضا. الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ. في مطبعة المنار بمصر.

- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار القلم - بيروت.

- **محمد محيي الدين عبد الحميد**: أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الأربعة - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الكتاب العربي للنشر - بيروت.

- **مسلم**: الصحيح. مطبوع مع شرحه للنووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. دار احياء التراث العربي - بيروت.

- **محيى الدين أبو زكريا النووي**: شرح صحيح مسلم. الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- **ابن الملقن**: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحياني. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار حراء للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، وهو مختصر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. تحقيق كمال يوسف الحوت طبعه ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الكتب الثقافية.

- **المنذري (الحافظ)**: مختصر سنن أبي داود. تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ويليهما تهذيب الامام ابن قيم الجوزية، طبعه ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة.

- **د. ياسين أحمد ابراهيم دراكة**: الميراث في الشريعة الاسلامية. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - عمان - الأردن.

فهرس المواضيع

الموضوع | **الصفحة**

The Grandfather And Brothers In Succession A Creative Technique

By

Dr. Abdul Aziz M. Zaid
Ph.D. In Law University of London
B.A. College of Shari'ah Makkah Al-Mokarramah

1409 H. 1989. A.d